

## 4 من 6/عمدة الأحكام/كتاب اللباس/أمرنا رسول الله بسبع ونهاها

### عن سبع/الشيخ صالح الفوزان/كبار العلماء

صالح الفوزان

سلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال المصنف رحمنا الله تعالى واياه وعن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال  
أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع - [00:00:00](#)

ونهاها عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميم العاطس وابرار القسم او المقسم ونصر المظلوم واجابة الداعي وافشاء  
السلام ونهاها عن خواتيم او عن او عن تختم بالذهب وعن الشرب بالفضة - [00:00:16](#)

وعن المياثر وعن القسي وعن القسي وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب  
العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - [00:00:42](#)

هذا حديث عظيم يشتمل على مسائل مهمة في اللباس في التعامل مع المسلمين وفي بيان الاواني المحرمة فهو حديث جامع فيه  
اوامر وفيه نواهي الاوامر سبع والنواهي سبع. نعم اعد اولا - [00:01:06](#)

امرنا بعيادة المريض؟ امرنا بعيادة المريض هذه واحدة عيادة المريض المسلم لأن في ذلك اجرا عظيما للزائد وإن من زار مريضا او  
يعني مريضا لا يزال في خرفة الجنة يعني في سمق ثمر الجنة - [00:01:44](#)

آآ عيادة المريض حق للمريض على أخيه لاجل ان يدعوا له. ويؤنسه ويوسع عليه يوسع عليه ما هو فيه من مس المرض او ظيق  
الصدر فيحصل بذلك خير كثير في عيادة المسلم واما عيادة المريض الكافر - [00:02:09](#)

فإذا كان في هذا دعوة له من الاسلام فانه يعود ويدعوه الى الاسلام لعله يموت على الاسلام فينجو من النار وقد زار النبي صلى الله  
عليه وسلم عمه ابا طالب وهو يختضر - [00:02:45](#)

وعرض عليه الاسلام ورغبه في الموت على الاسلام لكن الله لم يكتب له القبول بسبب انه اخذته الحمية الجاهلية لدين ابائه فمات  
على الشرك وزار صلى الله عليه وسلم يهوديا - [00:03:04](#)

وعرض عليه الاسلام فاسلم اليهودي ومات على الاسلام قال النبي صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي انقذه بي من النار فإذا كان  
المقصود من عيادة المريض الكافر دعوته الى الاسلام هذا امر مطلوب - [00:03:28](#)

اما اذا كان لغير ذلك فلا يجوز لأن هذا يعد من الموالاة هذه واحدة نعم واتباع الجنازة والثانية اتباع الجنازة اذا مات المسلم فان  
اخوانه يشيعونه يحضرون الصلاة عليه وي Mishon معه الى المقبرة ويحذرون دفنه - [00:03:52](#)

ويدعون له بعد الدفن هذا من حقه عليها. وهذا من باب الشفاعة لأخيهم. يشفعون له عند الله سبحانه وتعالى فيه الترغيب في  
تشييع الجنائز جنائز المسلمين اما جنازة الكافر فلا يجوز لل المسلم ان يشهدها - [00:04:26](#)

ولما ان يشيعها لأن هذا يعتبر من الموالاة نعم وتشميم العاطس الثالثة تشميم العاطس العاطس هواء يخرج من طريق الانف هواء  
يكون في يكون في في البدن ويخرج عن طريق الانف - [00:04:53](#)

وفي ذلك مصلحة للبدن لانه يخرج الهوى الذي كان مختزنا فيه فيحصل للعاطس ارتياحا بعد العاطس. فهذا نعمة من الله عز وجل  
فالعاطس يشكر الله يحمد الله فيقول الحمد لله فإذا قال الحمد لله فان من سمعه يشمنته - [00:05:24](#)

بان يقول يرحمك الله ثم يرد هو ويقول يهديكم الله ويصلح بالكم هذا هو التشميم. واصله بالسین التسمیت. التسلیت من السمت

يدعوه بحسن السمت ثم تشكلت السين وصارت شيئا - 00:06:01

وهذا معنى معناه الدعاء له بحسن السمت وهذا مربوط بشرط وهو ان يحمد العاطس الله. فان لم يحمد الله فلا تشمته في الحديث الاخر اذا عطس فحمد الله فشمته - 00:06:35

بهذا القيد واما الكافر اذا عطس فلا يشمت لا يدعى له بالرحمة فليقال يهديكم الله. وكان اليهود يعطسون عند الرسول صلى الله عليه وسلم من اجل ان يقول لهم يرحمك الله فكان صلى الله عليه وسلم يقول يهديكم الله - 00:06:57

بدل يرحمكم الله نعم وابرار القسم او المقسم الرابعة ابرار القسم والحلف. اذا حلف عليك اخوك ان تفعل كذا وهذا الشيء الذي يطلب منك ليس فيه محظوظ ولا معصية لان طلب منك ان تدخل بيته او ان تأكل - 00:07:22

من طعامه او ان تزوره وما اشبه ذلك. طلب منك شيئا مباحا فان الافضل ان تبر بقسمه ولا تخالف ما اقسم على عليك ان تفعله او اقسم عليك ان تتركه - 00:07:54

هذا من حقه عليك ابرار القسم او ابرار المقسم. هذا من حق المسلم على أخيه انه اذا اقسم عليه طلب شيء مباح ان يضر بقسمه ولا يحثه فيها نعم ونصر المظلوم - 00:08:21

نصر المظلوم الى المسلمين قال صلى الله عليه وسلم حتى من الكفار نصر المظلوم. لان الظلم لا يجوز لا في حق المسلم. ولا في حق الكاذب ولكن في حق المسلم - 00:08:50

اشد الظلم لا يجوز الذي يسعى في ازالة الظلم هذا على اجر عظيم قال صلى الله عليه وسلم انصر اخاك قادما او مظلوما قالوا يا رسول الله ننصره اذا كان مظلوما - 00:09:08

فكيف ننصره اذا كان ظالما قال تحجزه عن الظلم فذلك نصره فنصر الظالم حجزه عن الظلم هذا نصره نعم واجابة الداعي اجابة الداعي اذا دعاك في حضور في حضور وليمة - 00:09:33

او طلب منك ان تحضر بمناسبة زواج فانه من حقه عليك ان تجيئه. ما لم يكن هناك منكر. لا تقدر على ازالتها. فان كان في الاحتفال كما هو الكثير الان في مناسبات الزواج اذا كان فيه منكر فان كنت تقدر على ازالتها وجب عليك - 00:10:05

ان كنت لا تقدر فانه لا يجوز لك الحضور اما اذا كان ليس فيه منكر من حق اخيك ان تجيئه لانك اذا لم تجيئه يحصل له انكسار نفس وربما انه يخاف انك قد - 00:10:38

آآ اجرتها وانك لاحظت عليه شيئا فيكون في نفسه شيء. لاجل ازالة ما في النفس تحضر ما لم يكن عليك ضرر او يكون في الدعوة منكر ولا تقدر على ازالتها. نعم - 00:11:06

وافشاء السلام افشاء السلام واللفحة معناه النشر نشر السلام بان اذا التقى المسلم ان يسلم احدهما على الاخر بان يقول السلام عليكم ويرد الاخر فيقول عليكم السلام قال الله جل وعلا اذا حيتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها - 00:11:31

ان الله كان على كل شيء حسيبا والابتداء بالسلام سنة مؤكدة. ورد السلام واجب ردوا واجب والسلام معناه الدعاء بالسلامة او هو اسم من اسماء الله تعالى تقول السلام عليك اي عليك اسم الله. بمعنى ان الله يحفظك - 00:12:05

ويحوطك بعانته او هو دعاء بالسلامة المسلم عليه وآآ افشاء السلام يتربط عليه لزوال ما في النفوس ويترتب عليه زرع المحبة في القلوب قال صلى الله عليه وسلم الا ادلكم على شيء - 00:12:42

قال صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا الا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحابيتم؟ افشووا السلام بينكم والسلام لا يكلف وقتا ولا مالا ولا كلمة طيبة تقولها لاخيك يحصل فيها خير كثير - 00:13:13

ونهى صلى الله عليه وسلم عن التهاجر بين المسلمين لا يسلم بعضهم على بعض. وحتى لو كان بينكمما سوء تفاهم فلا يجوز لك ان تهجره اكثر من ثلاثة ايام اذا كان ولابد فالى ثلاث ثم تسلم عليه - 00:13:43

قال صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث يلتقيان فيعرظ هذا ويعرظ هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام نعم ونهانا عن خواتيم او عن تختيم بالذهب - 00:14:09

هذا من احكام الالبس نهى عن التختم بالذهب للرجال. فلا يجوز للرجل ان يلبس خاتم الذهب سواء كان خالصا او شيء او خاتم فيه ذهب حرام على الرجل قد رأى صلى الله عليه وسلم رجلا - [00:14:30](#)

عليه خاتم آآ خاتم من ذهب رأى رجلا لابسا خاتما من الذهب فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم وطرحه في الارض وقال يعمد احدكم الى جمرة من نار جهنم فيطعها في يده - [00:14:54](#) [00:15:16](#)

لما قام النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للرجل خذ خاتمك ينتفع به. قال لا والله لا اخذه وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه ولم يأخذه امثالا - [00:15:16](#)

آآ امر النبي صلى الله عليه وسلم هذا هو الایمان الصحيح والدليل على صدق الایمان وطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم فهذا فيه تحريم تختم بالذهب للرجال اما للنساء فهو مباح - [00:15:41](#)

ويباهر الرجل الخاتم من الفضة قاتا من الفضة بياح للرجل وقد تختم النبي صلى الله عليه وسلم بالفضة الخاتم من الفضة مباح وكذلك الخاتم من غير الذهب ولو كان ثمينا من الالماض او من الاحجار الكريمة او انما الممنوع هو التختم بالذهب - [00:16:03](#) فقط للرجال نعم وعن شرب بالفضة نهى صلى الله عليه وسلم عن شرب في اواني الفضة واواني الذهب. كما سبق بباب الانية قال صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في انية الذهب - [00:16:27](#)

والفضة قال صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في انية الذهب والفضة انما يحرج في بطنه نار جهنم. قال صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في اواني الذهب فانها لهم في الدنيا - [00:16:46](#)

يعني الكفار في الدنيا ولكم في الآخرة فالمسلم لا يجوز له ان يتخذ الاواني من الذهب حتى ولو لم يستعملها لو اتخذها للزينة او تحفة من التحف عنده كاس من الذهب او انان من الذهب - [00:17:07](#) او اي شيء مصنوع من الذهب عن المياثر عن المياثر سبق ان المراد بالمياثر المياثر جمع مياثرة وهي ما يوضع على ظهر المركوب ما يوضع على التي تستعمل نعم وعن المياثر عن المياثر سبق ان المراد بالمياثر المياثر جمع مياثرة وهي ما يوضع على ظهر المركوب ما يوضع على ظهر المركوب تحت الراكب فلا يكون من - [00:17:50](#)

من من اللون الاحمر الخالص نهى عن المياثر الحمر. اما ان الانسان يتخذ مياثرة يركب عليها. من غير اللون الاحمر فلا بأس لكن يتخذ مياثرة من اللون الاحمر الخالص هذا لا يجوز ولا يجوز له ان يلبس - [00:18:18](#)

الاحمر الخالص ما يجوز انه يلبس الاحمر الخالص. اما انه يلبس شيئا فيه فيه حمرة وفيه غير الحمرة هذا لا بأس انما الممنوع الاحمر الخالص لا يلبسه ولا يركب عليه او يفترشه. نعم - [00:18:42](#)

وعن القسي وعن القسي نسبة الى القس وهو وهو لباس من الحرير يصنع في مكان يقال له القص وينسب اليه وقال قصي ويجوز الظم والمراد بها الحرير وهذا سبق. ولا يجوز للرجل ان يلبس - [00:19:08](#)

ملابس الحرير نعم وعن لبس الحرير نعم والاستبرق نعم انواع هذه انواع من الحرير القسي نوع والحرير يعني الخالص والاستبرق وهو ما غلظ من الحرير. نعم. كله عن الحرير بانواعه - [00:19:33](#)

نعم والديباج نوع من الحرير ايضا الديباج ما رق من الحرير استبرق ما غلظ من الحرير نعم اسأل الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل ذكر بعض اهل العلم ان التشميث ثلاث مرات فما بعدها يدعى للعاطش بالشفاء فهل يصح ذلك؟ نعم نعم - [00:19:59](#)

شمحته في المرة الاولى والثانية. اما في الثالثة والرابعة فهذا يكون فيه زكام. هذا نتيجة مرض فيدعوه له بالشفاء. نعم اسأل الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل هل يبلغ الاجر بالاتصال على المريض اذا كان مكانه بعيدا عني ولم استطع الذهاب اليه؟ ليش - [00:20:20](#)

يقول هل يبلغ الاجر بالاتصال على المريض بحسدة نعم اذا لم تستطع الذهاب اليه واتصلت به الجوال او بالتلفون هذا نوع من من الزيارة وتأنيسه لك نكفي ذلك اجر لكن ليس مثل اجر من ذهبا - [00:20:45](#)

وسار اليه وزاره في في منزله او في في المستشفى هذا ابلغ نعم. احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل هل يجوز اقتناء

الاقلام التي باللون الذهبي؟ ولكنه ليس فيه ذهب او طلاء ذهب - 00:21:05

اذا لم يكن فيه ذهب فانما فيه صبغ بوية او تشبه الذهب فلا حرج في ذلك. المهم انه ما يوجد فيه ذهب نعم - 00:21:24